لايملك ان يضارب الا باذن رب المال فان
ضارب المضارب بلا اذن رب المال لم
يضمن بمجرد دفع مالم يعمل المضارب الثاني
مطلقا سواربح اولم يربح وهذا عندهما وهو
ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وقال زفر
ضمن بالدفع عمل اولم يعمل وهو رواية
عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة
لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو هلك
المال قبل ظهور الربح لايضمن كلاهما فان
ربح ضمن الاول لرب المال هذا اذا كانت
المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لايضمن
الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى
الثاني باذن رب المال بالثلث اي دفع
بشرط الثلث والحال انه قيل له اي للمضارب
الاول مارزق الله بيننا نصفان وقد يصرف

الثاني

الثاني ويربح فللمالك النصف من الربح
وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
له اي للمضارب الاول مارزقك الله بيننا
نصفان والمسيلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي
بين المالك والمضارب الاول نصفان فيكون
الربح اثلاثا ولو قيل له اي للمضارب الاول
مارزقت بيننا نصفان ودفع الاول الى
الثاني بالنصف فللثاني النصف واستويا
اي رب المال والاول فيما بقي من النصف
فيكون الربع لرب المال والربع للاول ولو
قيل اي للاول مارزقك الله فلي نصفه او
قيل ماكان من فضل فبيننا نصفان
فدفع المضارب الاول بالنصف فللمالك
لك النصف والثاني النصف ولاشيء للاول
ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)